



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

التغطيات الاضافية لوثيقة تأمين الحريق
التي اقرتها لجنة تأمينات غير البحري
لدى اجتماعها بالقاهرة ٢٦ - ٢٧ يوليه (تموز) ٢٠٠٠
=====

- ١- الانفجار
- ٢- فقد الارباح
- ٣- تعويض الايجار
- ٤- الشغب والاضرابات والاضطرابات الاهلية
- ٥- الاشتعال الذاتي
- ٦- العواصف والزوابع والفيضانات والانغمار
- ٧- الزلازل والهزات الارضية
- ٨- الاذى العمدي
- ٩- الصدم (الارتطام)
- ١٠- سقوط الطائرات ووسائل النقل الجوي
- ١١- مسؤولية المستأجر قبل المالك
- ١٢- طفح خزانات المياه وانفجار مواسير الشرب
- ١٣- المسؤولية المدنية قبل الجيران



الاتحاد العام العربي للتأمين

الإمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق خطر الانفجار *

منحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم----- و/أو تجديدها رقم-----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(في الالف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقيد دائما بالشروط
الخاصة الواردة ادناه) .

اولا: تمتد التغطية لتشمل :-

- ١- الهلاك و/أو الضرر الناتج عن الانفجار الذي يحدث بسبب احتكاك ذرات الغبار المتطاير .
- ٢- الهلاك و/أو الضرر الذي يصيب الممتلكات المؤمن عليها والناجمة عن نشوب حريق و/أو دون نشوب حريق اذا نتج الهلاك او الضرر - مباشرة عن انفجار الغلايات والمراجل البخاريه والالات والاجهزه ذات الضغط والمحركات ذات الاحتراق انداخلى وغيرها من الات والتركيبيات الاخرى المشابهه و/أو اى جزء منها والتي تكون جزء من الممتلكات المؤمن عليها .

ثانيا : يستثنى من هذا التأمين :

- أ- الهلاك او الضرر الذى يلحق بالغلايات والمراجل البخارية والالات والاجهزه ذات الضغط والمحركات ذات الاحتراق الداخلى وغيرها من الات والتركيبيات المشابهه وذلك بسبب :-
 - اجراء اختبارات تحمل الضغط او التآكل او الصدا
 - العيب فى الصناعة او الخطأ فى التصميم



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ب- الهلاك او الضرر الذى يلحق ممتلكات مؤمنه بموجب وثيقة و/او وثائق اخرى اكثر تخصصا .

ج- اذا كان هناك تأمين او تأمينات اخرى ساريه المفعول على نفس الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة فأن مسؤولية الشركة لاتتعدى نسبة المبلغ المؤمن به لديها الى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات سواء كانت الوثيقة او الوثائق الاخرى تغطى او لاتتغطى خطر الانفجار

د- الهلاك او الضرر الناشىء بصفه مباشرة او غير مباشرة عن فعل اى شخص يعمل لمصلحة اى منظمة و/او يرتبط بأى منظمة تقوم بنشاط موجه لقلب نظام الحكم عن طريق القوة و/او للتأثير عليه عن طريق الارهاب و/او العنف .

* بخلاف ماورد بالفقرة رقمثانيا اعلاه تبقى كافة شروط وبنود واستثناءات الوثيقة كما هى دون تعديل .

جدول حساب القسط

$$\text{مبلغ التأمين} \times \text{السعر} =$$

نظم واحكام خاصة يجب مراعاتها عند اضافة تغطية خطر الانفجار :-

- ١- لايجوز قبول تأمين ضد خطر الانفجار الا اذا كانت الممتلكات مؤمنا عليها من خطر الحريق .
- ٢- اذا كان التأمين ضد خطر الانفجار بكامل مبلغ التأمين (مبانى ، الات ، محتويات) يحتسب بسعر مقابل تغطية خطر الانفجار بواقع ----- (فى الالف) .
- ٣- اما اذا كان التأمين ضد خطر الانفجار بأقل من مبلغ التأمين بالكامل (مبانى ، الات ، محتويات) يحتسب بسعر مقابل تغطية خطر الانفجار بواقع ----- (فى الالف) .



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق خطر فقد الارباح *

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ---- و/أو تجديدها رقم -----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(فى الالف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقيد دائما بالشروط
الخاصة الواردة ادناه) تمتد لتشمل تغطية الخسائر والاضرار الناجمة عن فقد الارباح الناتج
عن وقوع حادث تغطية الوثيقة المذكوره عاليه و/أو ملاحقها التي تعتبر جزء لا يتجزأ منها
وذلك وفقا لما يلي :-

١- لا تستحق اى مطالبه بموجب هذا الملحق .

١/١- الا بعد ان يكون قد تقرر اولا التزام الشركة بتعويض الضرر المادى الناشئ
عن حادث مغطى بموجب الوثيقة المذكوره عاليه و/أو ملاحقها .

٢/١- الا اذا ثبت فعلا ان الحادث مغطى بموجب الوثيقة عاليه و/أو ملاحقها وقد
ادى فعلا الى توقف جزئى أو كلى فى الوحده و/أو الوحدات المؤمن عليها
وترتب عليه فقد فى الارباح .

٢- لا يتعدى التزام الشركة فى اى حال من الاحوال مبلغ التأمين الصادر به الملحق واذا
تضمن الجدول عدة بنود فان مسئولية الشركة تتحدد بالمبلغ الوارد امام كل بند على
حده ، والتأمين على مجمل الربح بمقتضى البند او البنود الموضحه بالجدول الملحق
بهذه الشروط يتحدد بالعجز فى مجمل الربح (صافى الربح + التكاليف الثابته) نتيجة:-

١/٢- العجز فى رقم المبيعات نتيجة الحادث .

٢/٢- الزيادة فى نفقات التشغيل نتيجة الحادث .

وقيمة التعويض تحسب كما يلي :-

٣/٢- بالنسبة للعجز فى رقم المبيعات

يتحدد التعويض باستخراج المبلغ الناتج من تطبيق نسبة مجمل الربح على
العجز الذى يظهر نتيجة للحادث ، وهذا العجز عبارة عن الفرق بين :-

• رقم المبيعات خلال فترة التعويض .

• وبين رقم المبيعات القياسى كما هو موضح بالفقرة ٥/٣ من الاحكام العامة
الوارده فيما بعد .

٤/٢ - بالنسبة للزيادة فى نفقات التشغيل:-

- يتحدد التعويض بالتزام الشركة عن النفقات غير العادية التى تتفق بحكم الضرورة كنفقات اضافية (تخضع للفقرة رقم ٩/٣) فيما بعد وبشرط ان تكون معقوله ومنطقيه وانفقت لغرض محدد هو تجنب أو تقليل العجز فى رقم المبيعات الذى كان سيتحقق لولا انفاق هذه المبالغ .
- فاذا تجاوزت هذه النفقات ما كانت الشركة تلتزم به لو طبق معدل مجمل الربح على العجز فى رقم المبيعات الذى قصد تجنبه بهذا الانفاق ، فإن الشركة لاتكون مسؤوله بأى حال من الاحوال عن هذا التجاوز .

٣ - احكام عامة وايضاحات

- ١/٣ - يستبعد من التعويض الذى قد يستحق طبقا لما سبق اية مبالغ يتم توفيرها خلال مدة التعويض من التكاليف الثابته المؤمن عليها والتي قد يتوقف انفاقها او نقل قيمتها نتيجة الحادث .
- ٢/٣ - اذا وجد وقت وقوع الحادث ان مبلغ التأمين اقل من المبلغ الناتج من تطبيق نسبة مجمل الربح على رقم المبيعات خلال الاثنى عشر شهرا التى تسبق مباشرة وقوع الحادث فإن التعويض المستحق يخفض نسبيا .
- ٣/٣ - المقصود بمجمل الربح فى هذا التأمين هو المبلغ الناتج باضافة قيمة التكاليف الثابته المؤمن عليها الى صافى الربح وفى حالة وجود خسارة يخصم من التكاليف الثابته المؤمن عليها - تلك النسبة من صافى الخسارة التجارية التى يمثلها المبلغ المؤمن به على التكاليف الثابته منسوبا الى اجمالى التكاليف الثابته للمنشأة .
- ٤/ ٣ - المقصود بصافى الربح هو المبلغ الصافى الناتج من تجارة و/أو صناعة المؤمن له المؤمن عليها بهذه الوثيقة وبشرط استبعاد اى دخل رأسمالى او دخل استثمارى او اى مصروف اخر يعتبر من قبيل المصروفات الرأسمالية .
- ٥/٣ (أ) رقم المبيعات هى المبالغ المدفوعة او القابلة للدفع عن بضائع بيعت وسلمت وتمت فى نطاق نشاط المؤمن له التجارى أو الصناعى المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة .
- ب- رقم المبيعات السنوى هو رقم المبيعات خلال الاثنى عشر شهرا التى تسبق مباشرة وقوع الحادث .
- ج- رقم المبيعات القياسى هو رقم المبيعات فى تلك الفترة التى تقع بين الاثنى عشر شهرا التى تسبق وقوع الحادث مباشرة والتي تقابل بفترة التعويض بغرض المقارنة لاطهار قيمة العجز .
- ٦/٣ - فترة التعويض هى الفترة التى تبدأ منذ وقوع الحادث ولا يمكن ان تتجاوز بحال من الاحوال الفترة المحدده (بالجدول المرفق) والتي يتأثر خلالها نشاط المؤمن له التجارى أو الصناعى بسبب الحادث .



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٧/٣ (أ) معدل مجمل الربح هو نسبة مجمل الربح المحققه منسوبه الى رقم المبيعات خلال السنة الماليه التي تسبق مباشرة وقوع الحادث.

(ب) ان تقدير التعويض يراعى في احتسابه اتجاه اعمال المؤمن له بحيث تؤخذ في الحسبان أية ظروف استثنائية من شأنها التأثير في اعمال المؤمن له سواء كان ذلك قبل او بعد الحادث او كان من شأنها التأثير في اعماله لو لم يقع الحادث ، وبذلك تمثل الارقام على أقرب النتائج التي كانت متوقعه في فترة التعويض لو لم يقع الحادث .

٨/٣ - اذا حدث خلال فترة التعويض ان صنعت أو بيعت بضائع أو قدمت خدمات في اى مكان اخر غير المكان أو الاماكن المبينه بوثيقة الحريق الصادر عنها هذا الملحق والمتم لها وذلك لمصلحة المؤمن له أو لصالحه أو عن طريق الغير نيابة عنه فإن هذه السلع أو المبيعات أو الخدمات سوف تؤخذ في الحسبان عند تقدير العجز في رقم المبيعات خلال فترة التعويض .

٩/٣ - فيما يتعلق بتحديد التعويض الخاص بالزيادة في نفقات التشغيل فإنه اذا اكتشف وقت وقوع الحادث ان مبلغ التأمين على التكاليف الثابتة يقل عن اجمالى التكاليف الثابتة فإن التعويض المستحق يخفض بنسبة قيمة الربح الصافى مضافا اليه قيمة اجمالى التكاليف الثابتة .

١٠/٣ - يوقف هذا التأمين فورا ويسقط حق المؤمن له فى المطالبة بأى تعويض قد يستحق بموجب هذا التأمين :-

أ - اذا انتقلت المصلحة فى التأمين الى الغير دون اخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابيا .
ب - اذا صفت اعمال المؤمن له او توقفت لسبب آخر غير الحادث المؤمن منه بمقتضى الوثيقة الاصلية .

١١/٣ - يتعهد المؤمن له بأن يبذل من العناية مايبذله الشخص العادى من العنايةه بالاشياء الموجوده تحت يده وأن يبذل ما فى وسعه لتقصير مدة تعطيل أو توقف منشأته وتجنب أو تقليل العجز فى رقم المبيعات .

١٢/٣ - فيما عدا ذلك تبقى كافة شروط وبنود واستثناءات الوثيقة كما هى دون تعديل.



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

الجـدول

.....	=	صافى الربح
.....	=	التكاليف الثابتة
..... = السعر فى الالف	=	مبلغ التأمين
..... = القسط		
..... شهـر	=	فترة التعويض
.....	=	فترة التحمل



ملحق *
خطر تعويض الأيجار

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم----- و/او تجديدها رقم-----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(في الألف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقيد دائما بالشروط
الخاصة الواردة ادناه) تمتد لتشمل تغطية الأضرار التي تلحق المؤمن له (بصفته مالك و/او
مستأجر للمبنى المؤمن عليه) والناجمة عن فقد المؤمن له للقيمة الأيجارية ، نتيجة لاصابة
البناء بأى من الأخطار المؤمن منها بموجب الوثيقة المذكوره عاليه وملاحقها وذلك وفقا
لشروط الاتيه :-

١- تحديد مبلغ التأمين يتم بمعرفة المؤمن له وفقا لما يلى :-

١/١- بالنسبة للمالك يحدد مبلغ التأمين بالقيمة الأيجارية السنويه للمبنى بالكامل الذى
يشغله المالك و/او يحدد بالقيمة الفعلية للأيجار السنوى للمبنى بالكامل اذا كلن
المبنى مؤجرا .
١/٢- بالنسبة للمستأجر ، يحدد مبلغ التأمين بالقيمة الفعلية للأيجار السنوى للعين
التي يشغلها المستأجر .

٢- مدة التعويض

=====

١/٢- الحد الأقصى للمدة التى يسدد عنها التعويض هى نفس مدة التأمين الخاصة
بملحق تعويض الأيجار وتقوم الشركة بسداد التعويض شهريا خلال الفترة
اللزامة لاعادة المبنى الى حاله التى يصبح فيها صالحا للاستعمال .



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

٢/٢ - وبناء على ذلك يتعهد المؤمن له ببذل ما فى وسعه لاصلاح الاضرار الناتجة عن اى من الاخطار المؤمن منها بموجب الوثيقة المذكوره فى اقصر وقت ممكن ولا تكون الشركة مسؤوله فى حالة عدم السماح باعادة البناء او اى قسم منه و/او اعادته لحالته السابقة اذا كان ذلك امتثالا لاتظمة تتعلق بالابنية او غيرها من الاتظمة واللوائح الصادرة وفقا للوائح حكوميه او قوانين من سلطات بلديه .

٣/٢ - يحدد التعويض على اساس عقود الايجار الساريه وقت وقوع الحادث وفى حالة عدم وجود عقود ايجار تحدد القيمة الايجارية وفقا لاسس تحديد مبلغ التأمين وفى كل الاحوال بشرط الا يزيد التعويض عن المبلغ المؤمن عليه .

٣ - فيما عدا ذلك تبقى كافة شروط واستثناءات الوثيقة كما هى دون تعديل .



ملحق خطر الشغب والاضرابات*
والاضطرابات الاهليه

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ----- و/او تجديدها رقم -----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(في الالف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقيد دائما بالشروط
الخاصة الواردة ادناه) تمتد لتشمل تغطية " الضرر أو الهلاك الذي يلحق الممتلكات المؤمن
عليها والناجم عن اخطار الشغب والاضرابات والاضطرابات الاهليه " (ويقصد بالشغب
والاضرابات والاضطرابات الاهليه أى تجمع من ثلاثة اشخاص او اكثر يجمعهم ويحركهم
هدف عام للقيام بأعمال عنف او تخريب) وذلك وفقا للشروط الاتية :-

١- تمتد التغطية الممنوحة بموجب هذا لتشمل :-

١/١- الهلاك و/أو الاضرار التي تلحق الممتلكات المؤمن عليها (بما في ذلك
الاضرار و/أو الهلاك الناتج من حريق و/أو انفجار) والناجم مباشرة عن
فعل اشخاص مشتركين في شغب أو اضطرابات أهليه أو فى اضراب
ويعملون لحساب أو بتحريض من هيئة سياسية أو غيرها .

١/٢- الاضرار و/أو الهلاك (بما في ذلك الاضرار والهلاك الناتج عن الحريق و/أو
الانفجار) والناجمة عن فعل السلطة الشرعية فى مقاومة أى من المخاطر
المنصوص عليها فى الفقرة (١/١) .

٢- لاتشمل التغطية الممنوحة بموجب هذا الملحق الهلاك والاضرار الناشئه عن تحقق اى
من المخاطر المؤمن عليها اذا كانت هذه الخسائر أو الاضرار ناجمة عن أو تأثرت أو
لها علاقة علاقة مباشرة او غير مباشرة عن قرب او عن بعد سواء من حيث
مصدرها او من حيث مداها عن احد الحوادث التاليه :-



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

- ١/٢ - حرب او غزو او عمل من عدو اجنبي او عدوان او عمليات حربية (سواء اعلنت الحرب ام لم تعلن) او حرب اهليه او تمرد او عصيان او ثورة او تأمر او اعمال قوة عسكرية او سلطة غاصبية .
- ٢/٢ - الهلاك او الضرر التبعي سواء ترتبت مباشرة او نتجت عن اى من المخاطر المؤمنه بموجب هذا الملحق .
- ٣/٢ - الهلاك والاضرار الناشئه عن المصادرة او الاستيلاء او تدمير الممتلكات بأمر السلطة الشرعية او الحكومة القائمة او السلطة المحليه فى المنطقه الكائن بها تلك الممتلكات .
- ٣ - الهلاك والاضرار التى تلحق ممتلكات مؤمنه بموجب وثيقة و/او وثائق اكثر تخصصا

شروط أخرى

- ١ - وفقا لشرط الاعلان عن التأمينات الاخرى فان مسؤولية الشركة لاتتعدى نسبة المبلغ المؤمن به لديها الى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات .
- ٢ - فيما عدا ذلك تبقى كافة شروط وبنود واستثناءات الوثيقة كما هى دون تعديل .



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق * خطر الاشتعال الذاتي

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ---- و/أو تجديدها رقم -----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(في الالف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة تمتد لتشمل تغطية الهلاك
والاضرر والتلف والناجمة عن حريق ينشأ بسبب تخمر الممتلكات المؤمن عليها و/أو تسخينها
و/أو اشتعالها الذاتي .

وفيما عدا ذلك تبقى كافة شروط وبنود واستثناءات الوثيقة كما هي دون تعديل .

* تم اقرارها باجتماع لجنة تأمينات غير البحري - القاهرة ٢٦-٢٧ يوليه (تموز) ٢٠٠٠

س/٠٠٠



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق *

خطر العواصف والزوابع والفيضانات والانغمار

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ---- و/او تجديدها رقم -----
عن المدة من : الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/او تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(في الألف) فإنه اعتبارا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقييد دائما بالشروط
الخاصة الواردة ادناه) تمتد لتشمل تغطية هلاك او ضرر الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه
الوثيقة والناجم عن :-

- ١- الزوابع والعواصف غير الاعتيادية (سواء كانت مصحوبه بامطار ام لا) التي ينتج عنها ضرر للمبنى او المباني و/او محتوياتها (أن وجدت) الموصوفه فى جدول الوثيقة غير انه يشترط لضمان محتويات المبنى /المباني ان يسبق ذلك حتما هلاك او تضرر للمبنى / المباني بفعل القوى المباشره للزوابع والعواصف .
- ٢- الفيضان والانغمار "ويقصد به لغايات هذه الوثيقة اى جريان او تجمع للمياه على الارض بما فى ذلك ارتفاع منسوب المياه او انحرافها عن مجراها الطبيعى و/او الصناعى " ، وذلك باستثناء

- ١/٢- التهدم و/او الهلاك و/او الضرر الذى يحدث نتيجة انزلاق التربة .
- ٢/٢- التهدم و/او الهلاك و/او الضرر الذى :-

- أ- ينجم عن انفجار و/او طفح صهاريج المياه المنزليه و/او الاجهزه والاتايب و/او السدود و/او خزانات المياه .
- ب- يصيب الاسوار المحيطة والجدران الاستناديه والاسيجه والبوابات.
- ج- يصيب الممتلكات الموجوده فى العراء باستثناء المحولات الكهربائيه



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق *

خطر الزلازل والهزات الارضية

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ----- و/او تجديدها رقم -----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(في الالف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقيد دائما بالشروط
الخاصة الواردة ادناه) تمتد لتشمل تغطية الخسائر والاضرار التي تلحق بالاشياء المؤمن
عليها من جراء حدوث الزلازل مباشرة و/او نتيجة حريق سببته (بطريقة مباشرة او غير
مباشرة) هذه الزلازل مباشرة او خلال الثماني واربعون ساعة التي تلى الزلزال وذلك وفقا
للشروط الاتيه :-

- ١- تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الخسائر والاضرار التي تزيد قيمتها عن ---
- ٢- وفقا لشروط الاعلان عن التأمينات الاخرى فإن مسؤولية الشركة لاتتعدى نسبة المبلغ المؤمن به لديها الى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات وسواء كانت هذه الوثيقة و/او الوثائق تغطي او لاتغطي خطر الزلازل الارضية .
- ٣- فيما عدا ذلك تبقى كافة شروط وبنود واستثناءات الوثيقة كما هي ودون تعديل .

* تم اقراره باجتماع لجنة تأمينات غير البحرى - القاهرة ٢٦-٢٧ يوليه (تموز) ٢٠٠٠

س/٠٠٠



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق خطر الاذى العمدى *

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ---- و/او تجديدها رقم -----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- وملحق اضافة خطر الشغب والاضطرابات الاهليه رقم --- والصادر لهذه الوثيقة والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها وبناء على طلب المؤمن له رقم ---- تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/او تعيده بدفع القسط المستحق بواقع ---- (فى الالف) ، فإنه اعتبارا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقييد دائما بالشروط الخاصة الوارده ادناه) تمتد لتشمل الهلاك والضرر الناجم عن خطر الاذى العمدى (ويقصد به فى هذا الخصوص ضرر او هلاك الممتلكات المؤمن عليها والناجمة مباشرة عن العمل العمدى من قبل اى شخص - سواء كان مشتركا فى اعمال الشغب و/او الاضرابات و/او الاضرابات الاهليه ام غير مشترك بها - وبشرط الا يرقى هذا العمل الى و/او يكون مرتبطا بأى حدث منصوص عليه بالفقرة رقم (٢) فى ملحق اضافة خطر الشغب والاضطرابات والاضطرابات الاهليه) وذلك وفقا للشروط الاتيه :-

- ١- لن تكون الشركة مسؤولة بموجب هذا الملحق عن اى ضرر او هلاك ناجم عن حريق و/او انفجار و/او اى ضرر او هلاك ناجم عن السرقة و/او محاولة مشابهه من قبل اى شخص مشارك بهذا الفعل .
- ٢- تسرى كافة شروط وبنود واستثناءات ملحق اضافة خطر الشغب والاضطرابات والاضطرابات الاهليه على هذا الملحق وتعتبر جزءا لا يتجزأ منه .
- ٣- فيما عدا ذلك تبقى كافة بنود وشروط واستثناءات الوثيقة كما هى بدون تعديل.

ملحوظة

لايجوز اضافة تغطية خطر الاذى العمدى الا بعد اضافة تغطية خطر الشغب والاضطرابات والاضطرابات الاهليه .

* تم اقراره باجتماع لجنة تأمينات غير البحرى - القاهرة ٢٦-٢٧ يوليه (تموز) ٢٠٠٠



الاتحاد العام العربي للتأمين

الإمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق خطر الصدم و(الارتطام) *

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ---- و/او تجديدها رقم -----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(في الالف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقييد دائمًا بالشروط
الخاصة الواردة ادناه) تمتد لتشمل تغطية الهلاك و/او الضرر الذي يصيب الممتلكات المؤمن
عليها والناجم عن صدم و/او ارتطام من قبل اية مركبات تسير على الطريق و/او الخيول
و/او الماشية وفقا للشروط الاتية :-

- ١- يستثنى من هذه التغطية الهلاك والاضرار التي تصيب الممتلكات المؤمن عليها
والناجم عن الصدم والارتطام الذي ينجم عن مركبات و/او خيول و/او ماشية مملوكة
للمؤمن له و/او تحت اشراف المؤمن له و/او تابعيه و/او مستخدميه و/او احد افراد
اسرته .
- ٢- وفقا لشروط الاعلان عن التأمينات الاخرى فإن مسؤولية الشركة لا تتعدى نسبة المبلغ
المؤمن به لديها الى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات .
- ٣- فيما عدا ذلك تبقى كافة شروط وبنود واستثناءات الوثيقة كما هي دون تعديل .

* تم اقرارها باجتماع لجنة تأمينات غير البحري - القاهرة ٢٦-٢٧ يوليه (تموز) ٢٠٠٠



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق * خطر سقوط الطائرات و/او وسائل النقل الجوى

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ---- و/او تجديدها رقم ----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(في الالف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقيد دائما بالشروط
الخاصة الواردة ادناه) تمتد لتشمل تغطية الهلاك او الضرر الناجم عن سقوط الطائرات و/او
وسائل النقل الجوى الاخرى و/او اجزاء منها والتي تصيب الممتلكات المؤمن عليها بموجب
وثيقة التأمين المذكوره اعلاه وذلك سواء كان الهلاك او الضرر ناشيء عن حريق و/او بسبب
سقوط الطائرات و/او وسائل النقل الجوى و/او اجزاء منها " وذلك وفقا للشروط الاتية :-

١ - يستثنى من التغطية

- ١/١ - هلاك او ضرر الاشياء المؤمن عليها والمتسببه عن اية طائرة يكون المؤمن له و/او احد مستخدميها و/او تابعيه قد اذن لها بالهبوط .
- ٢ / ١ - الهلاك او الضرر الذى يلحق ممتلكات مؤمنه بموجب وثيقة و/او وثائق اكثر تخصصا .
- ٢ - اذا كان هناك تأمين و/او تأمينات ساريه المفعول على نفس الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة فإن مسؤولية الشركة لاتتعدى نسبة المبلغ المؤمن به لديها الى مجموع المبالغ المؤمن بها على نفس الممتلكات .
- ٣ - بخلاف ماورد بالفقرة رقم (١) اعلاه تبقى كافة شروط وبنود واستثناءات الوثيقة كما هي دون تعديل .



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق *

خطر مسؤولية المستأجر قبل المالك

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ---- و/او تجديدها رقم ----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(في الالف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقيد دائما بالشروط
الخاصة الواردة ادناه) تمتد لتشمل تعويض المؤمن له عن الضرر الناجم عن المسؤولية
المدنية التي قد يتعرض لها المؤمن له - المستأجر - نتيجة حريق و/او (انفجار - مع مراعاة
ان يكون خطر الانفجار مغطى بموجب الوثيقة) والذي يصيب الممتلكات المؤمن عليها
ويلحق اضرار او هلاكا بالعين المستأجره وذلك وفقا لاحكام القانون المدني ----
مواد ارقام ---- ووفقا للشروط الاتية :-

- ١- يجب على المؤمن له ابلاغ الشركة خطيا وفورا بأى اجراءات قانونيه تتخذ ضده.
- ٢- وعلى المؤمن له ان لايعترف او يعرض او يعد او يدفع اى مبلغ دون اخذ موافقة الشركة الخطية مقدما ، وللشركة الحق اذا شاعت ان تأخذ على عاتقها المرافعه والدفاع بالنيابة عن المؤمن له او تسوية اى ادعاء ويكون للشركة مطلق الحرية فى السير فى اية اجراءات او تسوية او ادعاء وعلى المؤمن له ان يقدم للشركة كل المعلومات والمستندات والمساعدة التى قد تحتاج اليها .
- ٣- وفيما يتعلق بالمصاريف القضائية فأنها تخضع لاحكام المادة ---- من القانون المدني ----
- ٤- من المقرر والمتفق عليه ان مسؤولية الشركة وفقا لهذا الملحق محددة بمبلغ ----
- ٥- فيما عدا ذلك تبقى كافة شروط وبنود واستثناءات الوثيقة كما هي دون تعديل .

* تم اقراره باجتماع لجنة تأمينات غير البحرى - القاهرة ٢٦-٢٧ يوليه (تموز) ٢٠٠٠



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق * خطر طفح خزانات المياه وانفجار مواسير مياه الشرب

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ----- و/او تجديدها رقم -----
عن المدة من : / / الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ----
تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ----
(في الالف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / /
الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقييد دائماً بالشروط
الخاصة الواردة ادناه) تمتد لتشمل الخسائر والاضرار التي تصيب الممتلكات المؤمن عليها
والناجمة عن طفح و/او فيضان خزانات المياه وانفجار مواسير مياه الشرب داخل المبنى
الموجود به هذه الممتلكات وذلك وفقا للشروط الآتية :-

يستثنى من هذا التأمين الاضرار الناتجة عن :-

- ١- مياه الصرف الصحي وانسداد البالوعات
- ٢- التآكل او البلى او الصدأ او من مناطق ربط المواسير
- ٣- عدم الصيانة
- ٤- الاصلاح او الاحلال او الاستبدال
- ٥- مياه رشاشات الاطفاء التلقائية .

* تبقى كافة شروط وبنود واستثناءات الوثيقة كما هي دون تعديل .

* تم اقرارها باجتماع لجنة تأمينات غير البحرى - القاهرة ٢٦-٢٧ يوليه (تموز) ٢٠٠٠



الاتحاد العام العربي للتأمين

الأمانة العامة

القاهرة - جمهورية مصر العربية

ملحق *

خطر تأمين المسؤولية المدنية قبل الجيران

ملحق رقم : وثيقة تأمين الحريق رقم ---- و/او تجديدها رقم ----
عن المدة من : الساعة ١٢ ظهرا الى / / الساعة ١٢ ظهرا
اسم المؤمن له :

خلافًا لما ورد بوثيقة التأمين من الحريق رقم ---- ، وبناء على طلب المؤمن له رقم ---- تاريخ / / ، فإنه نظير دفع المؤمن له و/أو تعهده بدفع القسط المستحق بواقع ---- (في الالف) فإنه اعتبارًا من / / الساعة الثانية عشر ظهرا وحتى / / الساعة ١٢ ظهرا فإن التغطية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة (ومع التقييد دائما بالشروط الخاصة الواردة ادناه) تمتد لتشمل تعويض المؤمن له عن عن الاضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية التي قد يتعرض لها المؤمن له نتيجة حريق و/او (انفجار - مع مراعاة ان يكون هذا الخطر مغطى بموجب الوثيقة) يصيب الممتلكات المؤمن عليها بموجب الوثيقة المذكوره عليه ويمتد الى ممتلكات هؤلاء الجيران ووفقا لاحكام القانون المدنى المنظمه لذلك ارقام ---- وذلك وفقا للشروط الاتية :-

- ١- يجب على المؤمن له ابلاغ الشركة خطيا وفورا بأى اجراءات قانونية تتخذ ضده .
- ٢- وعلى المؤمن له ان لا يعترف او يعرض او يعد او يدفع اى مبلغ دون موافقة الشركة الخطية مقدما ، وللشركة الحق اذا شاءت ان تأخذ على عاتقها المرافعة والدفاع بالنيابة عن المؤمن له و/او تسوية اى ادعاء ، ويكون للشركة مطلق الحريه فى السير فى اية اجراءات او تسوية اى ادعاء وعلى المؤمن له ان يقدم للشركة كل المعلومات والمستندات والمساعدة التى قد تحتاج اليها .
- ٣- وفيما يتعلق بالمصاريف القضائية فإنها تخضع لاحكام المادة ---- من القانون المدنى ----
- ٤- ومن المقرر والمتفق عليه ان مسؤولية الشركة وفقا لهذا الملحق لاتتعدى مبلغ ----
- ٥- فيما عدا ذلك تبقى كافة شروط وبنود واستثناءات الوثيقة كما هى دون تعديل .

* تم اقراره باجتماع لجنة تأمينات غير البحرى - القاهرة ٢٦-٢٧ يوليه (تموز) ٢٠٠٠

س/٠٠٠